قرار محكمة النقض

رقم 34 /05

الصادر بتاريخ 2019/01/15

في الملف المدني رقم 2017/5/1/2271

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/02/01 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبتها الأستاذة (أ.ب.ا) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 2016/11/07 في الملف عدد 2016/1202/2950 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2018/11/27.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/01/15.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الراغ والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون،

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه ادعاء المطلوبة (إ.ا) بمقال افتتاحي أنه بتاريخ 2014/08/24 تعرضت لحادثة سير نجم عنها إصابتها بعدة جروح تصفها الشواهد الطبية، والمتسبب في الحادثة هو (م.خ) الذي كان يسوق شاحنة من نوع ميتسوبيشي تعود ملكيتها ل(إ.خ)، ملتمسة الحكم بالتعويض عن الأضرار البدنية اللاحقة بها وفق ملتمساتها الواردة بمقالها وبعد إدخال (ص.ض.ح.ا) في الدعوى وإجراء خبرة طبية كلف بها الخبير (ع.م) وتمام الإجراءات قضى الحكم الابتدائي بتحميل الحارس القانوني للشاحنة كامل مسؤولية الحادثة، وأدائه تعويضا إجماليا للضحية قدره 38552،65 درهم وإحلال شركة التأمين (و) في الأداء وإخراج (ص.ض.ح.ا) وبعد الطعن بالاستئناف وتمام الإجراءات صدر القرار الاستئنافي بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه بالنقض بوسيلة فريدة:

حيث تعيب الطاعنة على القرار خرقه **مقتضيات الفصل 13 من القرار 075.065** المحدد للشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، إذ أن سائق الشاحنة كان يقل على متنها أكثر من العدد المسموح به من الركاب بحيث كان يحمل 11 سيدة حسب تصريحه في محضر الضابطة القضائية، مما يجعل الضمان غير قائم في النازلة، خاصة أن هذه الزيادة كانت هي السبب في وقوع الحادثة، مما يوجب التصريح بانعدام التأمين حسب مقتضيات الفصل المذكور، ويكون القرار معرضا للنقض.

لكن، حيث إن المقتضيات المحتج بها تخص الاستثناء من الضمان المتعلق بالأشخاص المنقولين ولما كانت الضحية من غير ركاب العربة المؤمن عليها من الطالبة فإن المحكمة بردها لما أثير بعلة أن الضحية لم تكن من بين ركاب الشاحنة المتسببة في الحادثة كان قرارها مطابقا للقانون والوسيلة بدون أساس .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: الراغ محمد **مقررا**، ولطيفة أهضمون ونجاة مسعودي وفتيحة بامي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نجاة مروان.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض